

## الاطيان والضرائب بالقطر المصري

(نام ما قبله)

القسم الثاني - الضرائب

الضرائب نوعان (١). عقارية وهي المقررة على العقارات (٢) غير عقارية وهي المقررة على المعانع والتجزءات وغيرها . وكانت الضريبة الى عهد فرب كبيرة جدًا ولكن الحكومة ابكلت الكثير منها رحمة بالناس في ابطلنة ضريبة كانت تؤخذ سريريًّا عن العدد الخاصة بارباب الطرف والصنائع كافة من اهل حرفة وهي باعة الفول النابت لأشظم تاجر يشعل ذلك . البقالين . والزيائين . والخريبيَّة . ودقافي البن . ومطحري المرابحيض المعروقين بالسرنبانية . وصانعي الصرم . والقهوجية . والقمحجية . والثماجية . والصاغين . والخلفين . والقبانية . والمعطلين . والنكاجية . والنقطية . والخضرية . واصحاب ماء الكراوع . والمخاخنَّة . وباعة الكنافة والقطير . وفلافي البن . والظرفية . والطبائين . والشاعين . والجزارين . والتكمانية . والخردجية . والصياف . ودشاشي العدس . والغزانية . والطباشين . وباعة البولة . والصدافية . والطياطين . والباهارة . والحلوانية . والقادرين . والشوبكية . والنكبة . والصياغ . وباعة الاسلحه . والمرتحالية . والسروجية . وبالاجمال كل ذي عدة او حائز يشقن الاوتراك منها جالـ كـ كان او صارحاً متيولاً . وعند ذلك كانت تؤخذ منهم ضريبة اخرى تعرف بالبروك او القردة وضربية معامل النجاح وضربية معاصر الزيت . وضربية العربات . وضربية دواب الركوب وجر الالتسال . وضربية السنم . وضربية الميز . وضربية الاملاك ذات الابواد في جميع القرى . وضربية شخصية على حلقات مخصوصة من الناس . وضربية رخص القبانية والصياف . وضربية الملح . وضربية البانطة . وضربية المونة . هذه الضرائب كلها اطلتها الحكومة فضلًا عن الفائد هرائد الدخلية وعوائد السنن المعروفة يال رسالة وغير ذلك مما عاصرنا تحصلبه . ودفعنا ما يتلخص بهاته في اثناء الثلاثين سنة الماضية . ولم يبقَ من الضرائب غير العقارية الا ما لا بد من تحصلبه كرسوم الجمارك والالتزامات المادي في بعض الجهات ورسوم فراب صيد السمك في يركة قارون بالقليوب وفي بحيرة المفرزة . ورسوم دفعه للسوقات والوزارتين والمكاييل والمتاجر .

اما الضرائب العقارية فهي الان ثلاثة انواع (١) ضرائب الاطيان (٢) ضرائب

النخل (٢) ضريبة ملابي بندر، وبه خلق في النوع الاول غرائب الواحات وسموه ربقة من العروائد التي كانت تؤخذ من جميع الارض المنتفعه بالري من شرعاً الايراهيمية وربابه النوع الثالث ضريبة تؤخذ على صوبين النلال دائرة على هذاران الماء بالفم القديم ينبع، فضرائب النخل قيمة قرشين ونصف قرش فيما بعد الواحات وفي اصران فانه هناك متون فضة على كل نخلة مثمرة او من شأنها الشرا او الطمع وبعف من ذلك الخلق المفروض في حيشان الشابر ولما كان العبادة والمفروض في داخل حدود المدن المقرر اخذ شراند فيها على المباني، وتحصل هذه العروائد في مواسم الفرج، وضريبة المباني وهي قيمة جزو من اثني عشر جزءاً من الاجمار او بـ ٨ في المائة وفي تؤخذ في المدن عموم المديريات ونذكر وسفن الحرس شهيرة غيرها وتؤخذ عن المباني الداخلية في نطاق عدد لمدية ااص علي وبعفي منها جميع المباني التي اجرتها السوية لا تزيد عن خمسة جهيات مصرية وبخلاف العبادة ودور التوصلات التي تحكمها الدول ذاتها والمعاهد اختيارية وتحصل هذه العروائد اربعة اجزاء واحد منها في اول كل ثلاثة اشهر

وقد اعفت الحكومة عن وجه الاعطاف اعن العريش والقدس من جميع الضرائب العقارية لكونهم من بقراه هرب البداية ولا يكادون ينالون ما يسدون به رفتهم اما ضرائب الاطيان فهي قيمة مميزة من المال مفروضة سنوياً على مساحة مئنة من الارض ويختلف تقدير هذه المساحة باختلاف البلاد وهي في مصر مفروضة على الفدان . وهذه الضريبة واجبة بالقدمه حتى لا يجرد الانتفاع بعين العقار لا بالخارج او الناحي منه ولا تذكر في السنة الواحدة ولربكود زرع الارض فيها . ومن اعداده ١١ سبتمبر سنة ١٨٧٥ قررت الحكومة اعتبار الضريبة متحدة على حساب التبت الميلادية التي اولها ينالها وآخرها ديسبر . وتحتفل قيمة الضريبة باختلاف وظيفة الارض وذائقتها فالارض التي تزرع فطاماً مثلما تؤدي من الضريبة اكثرا من الارض التي لا تزرع الا اصناف سوب . ولا يوجد دليل ثابت على قاعدة وضع الضريبة في مصر قبل زمن محمد علي خير ما جاء في الرواية التاريخية عن التعط اذ الذي لم بالبلاد في ايام سيدنا يوسف . ولما تجرد المصريون من جميع اموالهم ولم يبق لهم سوي الاطيان افطروا ان يقدموها الى يوسف ليعطيم بدلآ منها ما كانوا في اشد الحاجة اليه من الغوث قبلها منهم واعطاه كل ما كانوا يمتلكونه من القوت ومن البذار واجاز لهم استقرار وضع ابديهم على الارض على شرط ان يؤدوا خمس غلامي الى الحكومة ما عدا اراضي ائمه الدين

ويظهر ان تقدير السرائب في الازمة المائية لم يُبن على نظام مالي بل كان مملاً على  
مشيئة الملططين في اول النجح الاسلامي كانت تؤخذ بصفة جزية بقيمة دينارين على كل  
ذكور من عمر اثنتي عشرة سنة الى عمر سنتين وكانت هذه الجزية توزع على البلاد بقدر ما  
تقوى على القيام بدفعها على نسبة ما فيها من الارض العاشرة وارباب الصنائع والاجراء .  
وفي ایام القواديم كانوا يأخذون ثلاثة ارادب خفضت في سنة ١٢٦٥ الى اربدين ونصف  
على كل فدان من القمح الذي ينتجه من الفضة عشرة ارادب اي بسبعين ربع او ٤٥ في المائة  
من اصل المحصول وكانتوا يأخذون بين ثلاثة دنانير وخمسة دنانير من الكتان والتبغ . وفي  
ایام السلطان سليم الفاتح لم يزيد مجموع القراء في مصر عن ستمائه الف قرش . ثم فرضوا  
على كل فدان ضريبة لا تتفصل عن اربعين فضة ولا تزيد عن اربعين فضة . وبعد ذلك  
تقروا القراء على الفدان بالشط وهي قطعة من الفضة كانت ضربت في سنة ١٤٧١ او ابريل  
فاطمة خاتون بنت مصطفى كتخداً ابن ينشى عليها رسم شط وقدرت ثينتها بسبعين فضة ثم  
سميت ريالاً نكان يدفع على الفدان في كل جهة ما تقرر عليه من الامساط . ودامت  
القراء غير ستة على قرار وبالاخص في زمان المظعين وزيد طلها من وقت لآخر  
كثير من الدفع والاحافات حتى كانت تدفع عدة القراء مختلفة من اطبان من نوع واحد  
في حوض واحد وبالعكس تدفع ضريبة واحدة على اطبان مختلفة في كل اعيارها . وفي  
اوائل النصف الثاني من القرن النساع عشر جدت الضريبة التي سميت عشرية وكان قد  
بدئ بها على اصل وضعا الشرعي وهو اداء الشر من كل محصول ينتجه من الارض ولو  
تكررت المعايسيل في سنة واحدة ولكن الحكومة حينئذ عجزت عن مقاومة الضربات التي  
كان ارباب الاطياف يغيّرها بذلك هذه الطريقة تقدّر قيمة سبعة من المال على كل فدان  
باسم ضريبة عشرية وكانت الضريبة الشورية ان يكون بكميات من قيمة الضريبة الخراجية مع ان  
الاطياف الشورية كانت احرن بكثير من الاطياف الخراجية لأنها كانت يابدي اصحاب  
الثروة الطائلة والجلاء المريض الذين خفروا لها الترع المقطبة وجلبوا لها الماء الكافي وشقوا  
لها المصارف المديدة وتألمت الحكومة وضع الضريبة الشورية على كل ارض جديدة اعطيت  
منها للآفراد بالبيع او بنهر ذلك فكثرت الاراضي التي توادي الضريبة الشورية وتهافت  
الناس على انتها وتحولت اراضي كبيرة خراجية الى عشرية فزالت الماءة وانصر  
الفسيفس والسعف المسكن وترك كثير من الناس اطبائهم الخراجية لحكومة فباعتها صنة  
عشورية وهم المسروقون اكثريون من الفلاحين او طالبيه وهم الذين يعرفون باسم

التجهيز لار الترة والمأول خطاب من الادارة والاصف وشعرت الحكومة بما يتهدد ميزانية الابرادات من النقص ان دام الحال كذلك فابعانت قطعاً ووضع في ٤ جديده من الفريدة الشوربة من بناء سنة ١٨٨٠ ولذلك في تدبير سلط السواقة ولكنها كانت غير مدركة بغير عمل مساحة عمومية (فك زمام) فقسم فيه اطيان كل بلد الى اجزاء تكون اطيان كل جزء منها مثالية مشابهة في المقدار وفي الري والصرف والزراعة لتوضع عليها قصيرة واحدة بقيمة ما تساويه بحسب حالتها لتساوى في اداتها القوى مع الفييف والقبيح بلا ادنى فرق . وشرحت فعلاً في عمل المساحة العمومية وشكلت لذلك ديوان التاريخ وبعد ان مارس العمل زمناً طويلاً صادقة جلة مسوبات في جملها الخلط في المبادئ الزيجية بين الاكتئاب قيد التفعيلية عبر الشعارات الواقية في وضع اليد وهو الغرض الاصلي لتكليف كل واحد يد باداره الضرائب مما يوجد تحت يديه من اطيان . وبين النص من لاثبات اوني الملكية وهو ما لم يرد التداخل فيه اصلًا . ثم صادف ذلك استعارته ان الثورة المكربنة في سنة ١٨٨٣ فتوقف العمل ثم صرف النظر عنه بالكلية . وفي سنة ١٨٩٣ عادت الحكومة لعمل مساحة ذلك الزمام العمومية على نظام مالي محض تجربة فيه كل المعموبات التي دل الاختبار عليها في ساقى وكانت المشاكل المالية كادت ان تنتهي واسع تقدير ميزانية ابرادات ومصروفات الحكومة مبنية على ارقام صحيحة وحان الوقت لتفتيض وبلات الفلاحين فأحدثت باقتدربيه في تبعض ضرائب الاطيان وابعدت في ذلك بالتجاوز عن جميع مثارات الضرائب لغاية سنة ١٨٧٩ وكانت نحو العشرين مليوناً من الجنيهات المصرية . ثم اشترى ٤٥٠٠٠ جنيه منزوعاً من ضرائب اطيان مديرية الجيزة وقنا واسوان وعرجاً . وبطئت خربة العوا وهي التي كانت فرضت على الاطيان بدل تفقات الاعمال التي كانت تحصل بالنماذج الترفة . وخففت ضرائب جلة اطيان بقيمة تسعين الف جنيه في مديرية اميرط وشيا وبي سريف والبيوم . وبطئت معظم الفريدة التي كانت تحصل باسم مصاريف ابراهيمية على الاطياف المتقدمة ربيها من الترفة الابراهيمية . وخففت ضرائب بلاد الواهات وسوه . ورفعت ٤٦٠٠٠ جنيه سنوياً عن الاطيان التي كانت ضريبتها تزيد عن ثلث قيمة ايجارها . ولما اوشكت اعمال ذلك الوماء اتت تعي مديرية الشرفة والجيزة بجيش يجبر لها الشروع في تعديل الضرائب على قاعدة المداة والمساواة اوقفت المالية تحت رئاسة جانب الداوليم ويكون كر جاماً مروأة من الشخص من المفرزة فيما شرایط المخوة والكتابة

قطاناً بلاد القطر من اقصى اذاته لاذنه اذانياً في سنة ١٨٩٥ وسنة ١٨٩٦ وبعثوا الاراغي وندرؤا ما تاديه من الاجمار في كل جزء وفي كل بلد وكانت النتيجة ان مجموع الضرائب وجد بنسبة ٣٨٪٤ في المائة من بحري الاجمار التي قدرتها الجان واتخذت المالية هذه النسبة أساساً لتعديل الضرائب على طريقة توزيع ما ندرؤه الجان عن اطيان كل بلد حذتها على الميكان الجديدة التي قسمت اطيان البلد اليها في ساحة ذلك الزمام الجديدة وذلك بان يوضع على كل حوش ضريبة واحدة من بين اثنين وعشرين ضريبة تقررت لاطيان القطر كلها اقل ما فيها ١٤ قرشاً واكثر ما فيها ١٦٤ غرشاً لا تزيد عنها في اي حال من الاحوال والفرق بين كل ضريبة والتي بعدها او قبلها هو نسبة قوش الا في ثلاثة ضرائب وهي ١٤ و٥٧ و١٠٧ فالفرق بين كل منها والتي بعدها هو ثانية قوش . وتحددت مواعيد لتعديل الضرائب في كل بلد وجمل النشر عنها رسميًّا وعمل التعديل ونشرت ناجحة في البلاد وسخ ارباب الشأن حق طلب اعادة النظر في ضرائب الميكان التي يظن ان التقدير فيها كان غير مناسب مع حانتها ويجدرها وقيمة معاشراتهم وعملت التحقيقات اللازمة عنها وحكم فيها ونشرت النتيجة النهائية عن كل حوش بكل بلد في الجريدة الرسمية وفي كل بلد وذلك ثمت اعمال تعديل الضرائب في جميع بلاد القطر في مدة تسع سنوات من سنة ١٨٩٩ لغاية سنة ١٩٠٧ ولكن لم يبدأ بتنفيذ هذا العمل الا في سنة ١٩٠٥ بعد رفع الشربة والجيرة بعد مضي خمس سنتين تقد لزوم اتفاقها بين البدء بالعمل وتاريخ التنفيذ بكل مديرية وذلك لكي لا يجيء تأثير التنفيذ بهائلاً سواه كان بزيادة او بتقصي الضرائب الاملية . وفي سنة ١٩١٢ يكون تم التنفيذ في اجزاء البلاد كافة وفي حالة التنفيذ يمكن مديرية ينزل الفرق القديم الذي كان موجوداً من قبل وهو ما كان من توسيع الاطيان والضرائب الى خراجية ومشورية . تلك في قواعد الضرائب الثانية الاساسية غير ان الحكومة في سنة ١٩٠٢ فررت علاوة ضريبة اضافية على الاطيان التي تهولت من رعي شتوى الى وي صيفي متدين من تفاصي انشاء المروانات وهذه الضريبة تقيمه حين غرشاً على التندان للاطيان التي استفادت بري الراحة وتلائين قرشاً للاطيان التي استفادت ولكن بالآلات بشرط ان لا تزيد في اي حال من الاحوال عن ١٦٤ قرشاً المقررة لافصي ضريبة وفي بعض الاحيان توزع ضرائب اضافية بقتضي اوامر عالية بناء على فوارات مجالس المديريات لاستعمال ما يجمع منها في انشاء سكك زراعية او كباري لقائدية البلاد اما الضرائب الموقعة فانها عند ما تبلغ الاطيان المبرطة عليها اقصى درجة التخمين

## الاضطرار والضرائب بالقutter المصري

المتعطف

تتغير إلى ضريبة نهائية بين ضريبة خرض وضريبة موقته هو أن الأطبان التي تبعها الحكومة وتوجه غير قابلة لتحمل ضريبة الخوض النهائية توضع عليها ضريبة موقته يحسب حالتها إما بقيمة محددة لمدة محددة من الزمن وإنما بقيمة لا تزيد عن ٣٠ في المائة مما تساويه من الأيجار وهذه القواعد صدر عنها أمر عال في ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ تصنف درج الأطبان في ثلاثة درجات وهي (١) وضع الضريبة النهائية على الأطبان التي تباع وترتبط قابلة لتحمل ضريبة الخوض (٢) أو وضع ضريبة موقته لمدة من الزمن لا تزيد عن سنتين وهذا في حالة ما إذا كانت لا تحتاج إلا تصريح ببطاقة (٣) أو وضع ضريبة موقته لمدة لا تزيد عن خمس سنوات إن كانت الأرض في حاجة إلى منافع عمومية ويجوز في هذه الحالة فقط تكرار وضع ضريبة موقته لمدة أو مدد أخرى لا تزيد كل منها عن خمس سنوات إن كانت في نهاية المطاف سنوات توجيه غير قابلة لتحمل ضريبة حوضها النهائي . أما الأطبان البري فتوضع عنها ضريبة خرضين كل فدان في كل من السنتين الأوليين و٥ قروش في كل من الثلاث السنوات المكلفة لخدمة و٠١ قروش في كل من الخمس السنوات المكلفة للشرفة وفي نهاية هذه المدة تعاين وتتحقق تحت حكم أحدى الدرجات الثلاث التي تقدم توضيحها . ومنحت الحكومة المعافاة من الضرائب بالكلية لمدة عشر سنوات في حالتين اثنين . الأولى — عند ما يزيد عدد تصميس شيئاً من أراضي لغرس النباتات والاحراش بشرط أن تكون الأرض في البراري وعلى حدود البراري . ولم تزرع من قبل غير زراعة شتوية . ولم تزد الضريبة التي تدفع عنها عن خمسة قروش الفدان هذا بعدان يحصل صاحبها على الرخصة من المالية بغرس النباتات والاحراش وبعد أن يتم غرس خمسة أفدنة على الأقل تغلى الأرض من الضرائب لمدة عشر سنوات كاملة . وفي مدة عشر سنوات المخري توضع عليها ضرائب تدريجية عن كل فدان لرشين في كل من السنتين الأوليين و٥ قروش في كل من الثلاث السنوات المكلفة لخدمة و٠١ قروش في كل من الخمس السنوات المكلفة للشرفة ثم توضع عليها ضريبة حسب ما تحقق بحيث لا تزيد في أي حال من الاحوال عن خمسين قرشاً ويقطع حق صاحب الرخصة في التبع بها إن ثبت في أي وقت كان استعماله الأرض في زراعة أي صنف غير النباتات والاحراش . إن النوع الثاني الذي يعنى عشر سنوات من الضرائب فهو أرض البرك والشلالات التي صرحت الحكومة في سنة ١٨٩٤ بقبول اعطائها ملكاً جانبياً لن يشهد برممه وتحفظها في مدة سنتين وفي نهاية العشر سنوات المحددة لللاعفاء من الضريبة توضع عليها ضريبة الخوض النهائية

ثالث هي الترداد المقررة لوضع وشذوذ وتعديل الضرائب على اختلاف أنواعه غير أنها لا تسرى على بلاد الوجه الداخلى والخارجية المأمة لمديرية أسيوط . وواحة سيفود : تم الصنف الرابع مدبرية العجارة لأن طرق وضع الضرائب هناك مختلف بتفصي عوائد تأثير البلاد من قدم الزيان . فالاولى وهي الراحتات الداخلية والخارجية لا توضع فيها الضريبة على الفدان بل على مقدار مقاس ارتفاع الماء النافر من كل من السينون والأبار التي ترتوى منها اراضي الراحتات ولم طريقة محصرة في مقاس ارتفاع الماء عن سطح الأرض على مسافة متقد عليها من بدايه فوهه النبع ولم وحدة لقياس تعرف باسم قيراط وهي عبارة عن ثانية متنتزرات وبدفع عن كل قيراط خسون ترشا . أما الثانية وهي سيفود فالها نوردي للحكومة مقطوعية سنوية قيمتها ١٤٥ جيئا مصرية يوزعونها على العائلات ويعملونها ويسددونها الحكومة بصفة ضرائب عن اطياهم وتخفيض بلا فرز ولا تحديد .

#### رابع الضرائب

من الضرائب ما يُعد رقعة الزائياً وهو ما يكون مربوطاً على أرض تفت وانقطعت القائمة منها وبخسرها النفع في الأسباب الآتية

(١) استعمال الأرض في المانع العمومية ، كالكلك الحديدة ، والكلك الزراعية ، والترع ، والمسارف ، والجبايات وما شابه ذلك مما يدخل في حكم المانع العمومية ، وهذا النوع علاوة على رفع الضرائب عنه يتبع التعويض عنه لارباده غير أن هذا التعويض لا يمكن ارضياً بارض ولكن تعويض تقدى يقدر باتفاق الطرفين او بحكم المحاكم ، وفي ما يخص من الذين كان لا يجوز التعويض عن الأرض الخارجية لأنها كانت معتبرة ملكاً للحكومة وكان واضع اليد عليها لا يملكون فيها غير حق الالقطاع . وتدنيز لصاحب الأرض ان لا يأخذ تعويضاً بالكليه ان شاء ذلك . وذلك لكي يجوز له استرداد الأرض ذاتها لملوكه ان استنقى الحال عنها في يوم ما من لزوم المفعة العمومية

(٢) فقدان الأرض باكل البحر الثاني عن شدة اندفاع تيار البحير واجتاز ما يضعف عن مقاومة الماء من الأرض الكائنة في وسط نهر النيل او على شطبيه . وهذا النوع ايضاً يعطى تعويضاً هذه ملاردة على رفع الضريبة . غير ان التعويض في هذه الحالة هو بمثابة التعويض في الحالة الاولى لأن التعويض هنا يعطى ارض بارض لا تعويضاً تقدىأً وعلي شرط ان تلك الأرض يكون قد جدها النيل من طرح البحر بعد تاريخ افتتاح المفترد وان يكون بتجديدها جاء ملائمةً ومتصلةً تمام الانصال بارض البلد التي اكل البحر منها ويوزع

التعريض بين صاحب الأرض المقتداء توبيخه سبباً

(٣) تطلب الموال على الأرض واصداتها سواء كان يجاورها الجبال وجودها هذه في  
نفسها عليها العواصف او من وجود الأرض بالجزائر حرفة لكترين ما يتكون عليها من  
طبقات الأرض الرمال التي تأتيها ممزوجة بباء البستان وترسب على اتصاصها غير صالحة لزراعة  
(٤) اندفاع المياه من مقطع في أحد جسور المبيان العمومية في مدة احتلتها المياه  
سواء كان نصرف المياه عن الخوض او لضعف بعض الماء لكن من تراب المسر عن مقاومة  
ضغط المياه وبالأشخاص عند اشداد العواصف والانواء

(٥) تطلب السبع على الأرض من تفع ما يجاورها من ترع او مصارف عالية عن  
مطحها او من عدم وجود مصارف لتجفيفها او عدم وجود ترع لرها وأحياناً او من  
مجاورتها البركة قارون جائفهم

وفي الثالثة الانواع الاخيرة لا يعطي تعريض بالكتبة وترفع الضريبة حتى لا يختلف  
بابها سبب من الامباب الخمسة التي ذكرت ويعين على كل صاحب ارض ان يقدم  
مديناً عن رفع الضريبة عما يختلف من ارضه من معايا الثالث باكل البر وبرمال الجزاير فهذا  
لا يلزم شندي طلبات عنده لان الحكومة تعمل التحقيق عهده من ثقها وترفع الضريبة من  
قارع تقديم الطلب الى ان يزول سبب الرفع الذي هو الثالث وذلك في ما اعد الفرع الخامس  
ونه العيب رفع الضريبة يستمر فقط لغاية السنةالية لسنة رفع الضريبة ثم يوضع على  
القدن قرشان في السنة الثانية لما وخمسة قروش في التي بعدها وعشرة قروش في ما بعدها  
ونصف الضريبة الاصلية في ما ابدها وبعد ذلك تعاين وتدرج في احدى الثلاث درجات  
المخصوص عليه بدكر بيتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٣

ما بعد الخامسة الانواع من اسباب الثالث الاصياف تذكر بوزر رفع الضريبة ان ثبت  
بانها نظارة الاشتغال العمومية ان الشفاعة العمومية الازمة للارض غير مستحبة وتنعد  
الضريبة بزوال السبب

وترفع الضريبة ايضاً عما يوجد ناقصاً من مقدار الاطيان عند اجراء ماحة  
ذلك الزمام العمومية

وترفع الضريبة عن خمسة اندية في كل سنة يذكر كمن عدد البلاد وعدم قيائل  
العربان من قبل المكانة على الخدمات التي ي roadwayها الحكومة

وترفع الضريبة عن الارض حتى ما تتحول من بطيئة لزراعة لوظيفة البناء ولكن

ذلك فقط بالمدن المترد فيها عوائد على انباتي  
وتربع الضرائب عن الأرض المعدة للجورون

ومن الضرائب ما يهد رفعه منه اختيارية من قبل الحكومة وذلك عن الاراضي التي  
في سنوات الخطاط البيل يتصر الفيتان عن ربه اذ يطبق بلا زراعة بالكلبة وتسى شرافي  
كامل وتربع عنها ضريبة الى كاملاً وهذا ت نوع الضريبة كاملة ما يكون من هذا النوع  
قد زرع من مياه الابار او تربع نصف الضريبة فقط ما يكون زرع مرة واحدة بدلاً من  
مرتين او روئي بالآلات بدلاً من اختياره ريه بالراحة وبسي ذلك نصف ضرائب

### تحصيل الضرائب

يقضى امر على في ١٠ رجب سنة ١٢٨٩ اي ١٥ مبمبر سنة ١٨٧٢ الحكومة ابتداز  
خاص في تحصيل الضرائب بنفسها من نفس العين فلا تلتجي لادواائر القضاية في حالة تأخير  
بعض الموالين في تسديد ما على عقارتهم من الضرائب . وكانت توجد صعوبات كلية في  
تحصيل الضرائب عن اطيان الاورباوين والمخابرات وتأخرت في كثير منها لغاية سنة ١٢٨٩  
ولكن باتفاق الحكومة مع الدول اصدرت قانوناً في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ ممولاً به للآن  
في تحصيل الضرائب من يتأخر من الاورباوين والوظيفين على السواء وذلك بالعجز على  
المحصولات والمتطلبات ابتداء وان لم تف بالطلب وبالعجز على عين العقار ويعود كل ذكر او  
بعض حقوق تصرف الحكومة حقها . وقد أدخلت على هذا القانون بعض تعديلات دلت عليها  
التجارب في اثناء اليهان والمعرين سنة المائية . منها عدم الاموال في العجز على المحصولات  
والمحقولات زيادة عن وقت نليم الانذار لأن ذلك الاموال كان سبباً في غمبيت بعض  
الحالين من تهرب ما لديهم فراراً من العجز . ومنها جواز العجز على العقار ولو كان وانما  
نفت عجز قضائي لصالح احد الاجانب ولكن بشرط ارسال نسخة من محضر العجز الاداري  
لبيان المخاططة قبل موعد اليع بعدة من الزمن لا نقل عن سبعين يوماً . ومنها يع التواكه  
وغيرها من الاشياه السريعة التلف بلا انتظار لدة القانونية المتردة قيـع . هذا  
وامستدررت الحكومة في مبمبر سنة ١٨٨٢ قانوناً آخر يجوز بقتضاء العجز لصالها ولصالح  
الافراد من الوظيفين فقط دون الاورباوين وهذا العجز يسمى العجز الامتازى ولا يجوز  
عمله على شيء بالكلبة غير المحصولات والاثار والمدارك تقاضي هو الذي يأمر باجراه لتعهيل  
ما يتأخر تسدده من ايجارات الاطيان المؤجرة للأفراد سواء كانت من املاك الحكومة  
او من املاك الأفراد

واهنت الحكومة كل الاهتمام في ترتيب اوقات تحصيل الفرائب في قس او قات ظهور  
المحصولات بكل جهة خدمة وذلك لكي تكفي الفلاح مؤنة مذلة وانحراف في الاتجاه للبرابين  
واستدامة المال لسد ديد الفرائب بالربا  
ووضعت القواعد المتبعة لكتلة عدم استدامة ايدي الجباة بشيء من الخيانة في الاموال  
المحصلة ولا انلاع فيها

ولذاته سنة ١٨٨٤ كانت الحكومة مخازن كبرى تسمى اشواناً تقبل فيها ما يقدم من  
الغلال بالثمن عمومية من الفرائب ولكن ذلك ابطل قطعياً من سنة ١٨٩٥  
كانت تحصل الفرائب بالقرب بالكريبيج لا استبداداً من قس المحکام كما يظن ولكن  
قانون الحكومة المطبوع في سنة ١٢٦١ كان يأخذ بالضرب وبمدد عدد انكريبيج غير انهم  
فقط زادوا عليه الحبس والامانة في السجنون ومن يقارن بين ذلك وبين ما يجري الآن من  
المساوة والمداة يتبين مقدار الفرق المحسوس في ارتفاع حالة البلاد

ومن ينظر الى الآلاف المؤلفة من الحجوزات التي كانت تعمل على المترولات والمقارات  
لتحصيل الفرائب ويدرك بالقياس على ذلك صورة الاحوال المالية في ما يضيق ثم يشارن  
ييتها وبين الشهولة المذهبية في اصدقاء وتدارة ما يعمل من الحجوزات يمكن لأول وهلة  
على بلع التجاوز الادبي والمادي الذي تاله البلاد وللدلالة على ذلك نقول ان المالية في سنة  
١٨٩٣ وهي من الدين اتوسطى بين تاريخ صدور قانون التحصيل في سنة ١٨٨٠ وينت  
الوقت الحاضر وقفت ٩٥٦٨ حجرأ على محصولات ومتقولات ومواشي ١٨٦٣ حجرأ على عين  
المقار اما في سنة ١٩٠٦ فبلغ النوع الاول ٣٢٥٤ من النوع الاول و٤٨١ من النوع الثاني  
وكلاهما بحسبة ٢٥ في المائة عما كان عمل في سنة ١٨٩٣ وليس بعد زوال ٧٥ في المائة من  
صعوبات تدید الفرائب او ضم برها على التقدم والتجاوز

كان الجبلة الذين هم سياوف البلاد يشتغلون بالعمولة في تحصيل الفرائب وقلما كانوا  
يأخذونها - فرستت الحكومة لم بد ذلك رواتب شهرية وزادتها لم كلما رأت لذلك  
سبيلاً حتى ابلته خمسة جيبيات ونصف لم يمارف المرجة الاول - واربعة ونصف لثانية -  
وثلثة ونصف لثالثة - ولم يكن لم شيء من المعاش او المكافأة فاثنات لم صندوقاً لتمويل  
يدفع له كل منهم ٢ في المائة من ما يهتو وتدفع الحكومة منها ونعطي من ذلك لمن يرفت  
بنبرعلة الجبلة مكافأة بقيمة مجموع ماهية ستة شهور لم بلغ سدة خدمته عشر سنوات  
وماهية ستة كاملة لمن لم بلغ خدمة عشرين سنة وماهية ستين لمن لم بلغ خدمة ثلاثين

سنة وعاهة ثلاثة سنين لم يبلغ خدمته ثلاثين سنة ذا كثراً . وبهذا هذه العاملة تعامل المساجين أيضاً تلك في قواعد وضع ورفع وتحليل الضرائب ومن يعن النظر فيها يتعين له أن يلادنا العيدة تد تورت فيها المادى الاربعة الاساسية التي يتوقف على وجودها صيانة العدالة في موضوع الضرائب وهي

أولاً المساواة في وضع الضرائب بين مختلف الطبقات من الناس  
ثانياً معرفة كل من ذوي الشان بقيمة الضرائب المتعين عليه دفعها في كل سنة والوقت المعين لسداد كل جزء منها  
ثالثاً ترتيب أوقات تحصيل الضرائب في ذات أوقات ظهور المعايير بحيث يسهل لكل ممول أن يدفع ما عليه من ثمن غلات أرضه  
رابعاً عدم المخاباة في التحصيل ، ذلك بأن لا يدفع الصعب أكثر مما يدفع القوي وبالسكن

### عبد الله المأمون

كان لدولة بني العباس في بغداد شأْرَ بعید من البطة والجلاء ومقام عالٍ في الخمارنة والعران وكانت تتدلى من الشرق حتى أرض الهند وبعنه الصين ومن الغرب إلى البرين الأسود والمتوسط ومن الشمال حتى سيريا وغير فربين ومن الجنوب إلى بحر فارس وما يلي مصر من بلاد الشوية . على انت اعظم خلقاء هذه الدولة شأْنَا واعزم سلطاناً اطلبيه الثاني ابو جعفر التصور والخليفة السابع عبد الله المأمون صاحب الدرجة

ولد عبد الله المأمون سنة ١٠٧ للهجرة قبل مات اطلبيه المادي جاء يحيى بن خالد البرسيكي إلى ابيه هرون الشيد فاعمله بموت اطلبيه واتهاء الملك إليه وبهذا هو يكمله اذااته رسول آخر يشيره بـ "بِولُود فَرْ" كثيراً وسماه عبد الله

ولما ترعرع عبد الله عبد الشيد بهذيه إلى جماعة من العلماء والتقدّه كجاد بن العوام وبوسف بن عطية وإلى معاوية الفريبر وغيرهم من خيار اساطين العلم والتقدّه فبذلا الوسع في تقييده وارشاده حتى يوع في اللئه والتقدّه والتاريخ . قال المعودي دخل الكوفي يوماً على الشيد فرأى ولديه محمد الامين هنـ يحيى وعبد الله المأمون عن يساره وما كان لا قرار الطالحة فسألـه الشيد رأـيـه فيما فاجـلهـ ما أقول وقد رأـتـ فـيـهـ ما حـيـرـ ذـكـرـيـ من الفصاحة